

لا يذكر متى بلغ ماله النصاب فلم يخرج الزكاة!/(الإثنين)30-30- 5202م(٣ رمضان ١٤٤١هـ

صلاح الصاوي

رجل يملك مالا بلغ النصاب. لا يدري متى ممكن في عيد الفطر الماضي لكنه مش متأكد تماما. فماذا يفعل ليخرج الزكاة؟ هل يخرج على المال كله ام على المال الذي مر عليه الحول فقط - [00:00:00](#)

المادة الزائد كان من راتبه الشهري كالمال الاصلي الذي مر عليه اقول له اولا لقد قصر غفر الله له في عدم ضبط الحول والامر يتعلق بركن من اركان الاسلام وما من صاحب ذهب ولا ورق لا يؤدي زكاتها - [00:00:16](#)

الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيحمر عليها في نار جهنم وبها جبهته وجبينه وهو ظهره. كلما بردت اعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين الف سنة - [00:00:40](#)

حتى يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ايسر طريقة لاجرا زكاة المرتبات واجور المهن الحرة. ان ينظر بعد مرور الحول على ما عنده من مال قد بلغ نصابا فيزكيه - [00:01:02](#)

لحظة ملك النصاب عام يمر بعد هذه اللحظة تخرج مع الزكاة على ما عندك من مال. ويكون ما اخرجته. زكاة عن مال حال عليه الحول او زكاة عن مال عجلت زكاته قبل مضي حوله. وتعجيل الزكاة قبل ميقاتها مشروع - [00:01:21](#)

تطبيق ذلك على الحالة يتوقف. يا ترى العيد الفطري الماضي كان بداية ملك النصاب فقط؟ ولا كان قد مر حول على ملك النصاب اذا كان قد مر حول على ملكي - [00:01:46](#)

النصاب فبادئ بالخشع فورا الى الان. ولم وفي عيد الفطر هذا تخرج الزكاة. اما اذا كانت لا هذه آآ لم يمر الحول على هذا المال بل ابتداء ملك النصاب فيه يبقى تخرج الزكاة - [00:02:00](#)

في الان او عند عيد الفطر وتؤخذ زكاة تضبط الحول والعام القادم تخرج زكاته باذن الله تعالى بارك الله فيك - [00:02:21](#)